العوامل البدنية في تكوين الألفة بين المسلمين في السنة النبوية من خلال الصحيحين

إعداد

د / خالد بن محمد بن راجح أبو القاسم

رئيس قسم الدراسات الإسلامية

جامعة جازان ــ السعودية

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعـــد :

فإن الدين الإسلامي دين الألفة والتآلف ، والرحمة والتراحم بين الله ذلك في ثنايا الكتاب الكريم ودعانا إليه قال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ولا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ سورة آل عمران آية (١٠٣) ، وامتثله الرسول الرحيم صلى الله عليه وسلم ودلنا عليه حين قال : " إني أعطي قريشاً أتألفهم لأنهم حديث عهد بجاهلية " [١]

إلا أنه قد شاع في هذه الأزمنة انفصام أواصر الألفة ، وانقطاع وشائج المحبة الأمر الذي جعل القلوب متنافرة ، والأسر متهاجرة ووصل الأمر إلى أن الناظر بعين البصيرة لاشك واجد صورة واضحة في البيت الواحد تنم عن قلى، وتدل على جفى ، ومن ثم كان التراخي في الأخذ بأسباب الألفة والتهاون في الحرص عليها .

وقد وجدت أن السنة النبوية مليئة بهذه الأحاديث التي تبني كيان الأمة الإسلامية بدء من الفرد ، فالأسرة الصغيرة ، فالأسرة الكبيرة ، فالمجتمع الإسلامي ، فالأمة الإسلامية كلها .

لذا عزمت الكتابة في هذا الموضوع الذي أرى ـــ مع قصور علمي وقلة اطلاعي ـــ الحاجة الماسة إليه ، إلا أني أحببتُ الاقتصار على ما في الصحيحين خشية الإطالة التي قد تؤدي إلى الإخلال ، وتُشعر بالملال .

---

[١] البخاري في كتاب الجهاد ، باب " ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعطي المؤلفة قلوبهم ... " (٣/١١٤٧ رقم ٢٩٧٧) من حديث أنس رضي الله عنه

فقمت ــ بعون الله تعالى ــ بجمع الأحاديث التي تحث على الألفة والمحبة منهما فتجاوزت الثمانين حديثاً ، وبعد إمعان النظر فيها وجدت أن منها ما هو متعلق بأعمال القلب ، ومنها ما هو متعلق بأعمال اللسان ، ومنها ما هو متعلق بأعمال البدن ، فأتممت البحث على هذا التقسيم فتجاوزتْ صفحاتُه الثمانين صفحة ، ولأن مثل هذا الحجم لا تقبله المجلات العلمية المحكمة رأيتُ حينها تقسيمه إلى بحثين منفصلين : الأول بعنوان: " العوامل القلبية واللسانية في تكوين الألفة بين المسلمين في السنة النبوية من خلال الصحيحين ".

والآخر ــ وهو البحث الذي بين أيديكم ــ بعنوان: " العوامل البدنية في تكوين الألفة بين المسلمين في السنة النبوية من خلال الصحيحين ".

خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

منهج البحث :

وقد كان منهج البحث على النحو الآتي :

١) استخراج الأحاديث ــ الدالة على الألفة بين المسلمين ــ من صحيحي البخاري ومسلم .

٢) توخياً للدقة في جمع هذا النوع من الأحاديث تم الرجوع للكتب الآتية:

أ) الأدب المفرد للبخاري

ب) الآداب للبيهقـــي

ج) رياض الصالحين للنـــووي

٣) بعد استخراج الأحاديث وجمعها تم توزيعها وعنونتها حسب موضوعاتها الدالة عليها .

٤) لم أعتمد في عنونة العوامل العناوين الموجودة في الصحيحين ، أو في الكتب المساندة التي تم الرجوع إليها .

٥) كثيراً ما أجمع في العنوان الواحد أكثر من عنوان إذا كانت أحديثه متقاربة في الموضوع أو المضمون، أو كان فيها حث على أمر ونهي عن نقيضه.

٦) أدرجتُ كل موضوع من الموضوعات تحت مسمى عامل .

٧) رقمتُ الأحاديث ترقيماً تسلسلياً عاماً .

٨) إذا كان في العامل الواحد أكثر من حديث فأُرقمها ترقيماً داخلياً .

٩) تكلمتُ على كل عامل من العوامل بما يؤيد المعنى الذي وُضع البحث من أجله .

وقد كان منهجي فيه على النحو الآتي:

أ) إيراد الأحاديث الدالة على موضوعه .

ب) ذكر أقوال العلماء من أمهات شروح الأحاديث

ج) بيان ما تدل عليه الأحاديث وما يستفاد منها .

١٠) ضمنتُ كل عامل من العوامل حديثين فأكثر ، حسب ما أراه مناسباً ، فإن لم أجد إلا حديثاً واحداً أكتفي بذكره ، وربما أجد أكثر من حديث لكن في مضامينها بُعْدٌ عما نحن بصدده.

١١) أختار من أقوال العلماء على الأحاديث ما يشير إلى الألفة تصريحاً أو تلميحاً وأتجاوز عما سوى ذلك لأن المقام ليس مقامه .

١٢) إذا لم أجد في أقوالهم ما يفيد هذا المعنى فأختار منها ما لا تُعدم الفائدة من ذكره .

١٣) رتبتُ أقوال العلماء على الترتيب الزمني لقائليها حسب وَفَياتِهم الأقدم فالذي بعده وهكذا .

المطلب الأول

حِرْص الإسلام على التأليف بين الأمم

كان العرب جميعاً قبل الإسلام في عداوة وحروب وغارات ، فالأوس والخزرج كانت بينهم حروب دامت مائة وعشرين سنة قبل الهجرة ، كان منها يوم بعاث ، وكذا جميع الأمم التي دعاها الإسلام كانوا في تفرق وتخاذل ، ولقد حاول حكماؤهم ، وأولو الـرأي منهم التأليف بينهم ، وإصـلاح ذات بينهم ، بأفانين الدعاية من خطابة ، وجاه وشعر ، فلم يصلوا إلى ما ابتغوا حتى ألف الله بين قلوبهم بالإسلام فصار الذين دخلوا في الإسلام ، أولياء بعضهم لبعض ، لا يصدهم عن ذلك اختلاف أنساب ، ولا تباعد مواطن ، وصاروا بذلك التأليف بمنزلة الإخوان.

وقد امتن الله عليهم بتغيير أحوالهم من أشنع حالة إلى أحسنها: فحالة كانوا عليها هي حالة العداوة والتفاني والتقاتل. وحالة أصبحوا عليها وهي حالة الأخوة ولا يدرك الفرق بين الحالتين إلا من كانوا في السوأى فأصبحوا في الحسنى، والناس إذا كانوا في حالة بؤس وضنك واعتادوها صار الشقاء دأبهم ، وذلت له نفوسهم ، فلم يشعروا بما هم فيه ،ولم يتفطنوا لوخيم عواقبه، حتى إذا هيئ لهم الصلاح ، وأخذ يتطرق إليهم استفاقوا من شقوتهم . وعلموا حالتهم ولأجل هذا المعنى جمعت الآية ذكر الحالتين وما بينهما فقالت:﴿ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً ﴾ سورة آل عمران آية(١٠٣) "[1]

---

[1] التحرير والتنوير لابن عاشور (٤/٣٣ـ٣٤) بتصرف يسير

المطلب الثاني

تعريف الألفة في اللغة والاصطلاح

أولاً : تعريفه الألفة في اللغة .

قال الخليل بن أحمد: [١] الأُلْفَةُ مصدر الائتلاف ، وإلْفُكَ وأليفُك: الذي يألفُك ، وأوالفُ الطير: التي قد ألِفَتْ مكة ، وتقول: قد آلفَتْ هذه الطير موضع كذا وهنّ مُؤلفَاتٌ أي: لا تبرح . والأَلفُ والأَليفُ كلاهما حرف. وقول الله عز وجل: ﴿لإيلاَفِ قُرَيش﴾ سورة الفيل آية (١) إنما جاءت هذه اللام والله أعلم في ﴿لإيلاَفِ قُرَيشٍ﴾ على معنى سورة الفيل إنما أهلك الله الفيل كي تسلم قريش من شرهم فيسلموا في بلدهم ليؤلّفهم الله فهذه اللام تلك ، وكل شيء ضَمَمْتَ بعضه إلى بعض فقد ألّفْتَه تأليفاً .

وقال الراغب الأصفهاني: [٢] يقال للمألوف: إلْفٌ وآلفٌ ، قال تعالى: ﴿إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ سورة آل عمران آية (١٠٣) وقال تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ سورة الأنفال آية (٦٣) ، والمُؤلّفُ: ما جُمع من أجزاء مختلفة ورُتّبَ ترتيباً قُدّمَ فيه ما حقه أن يُقدم، وأخر فيه ما حقه أن يُؤخر، وقول الله تعالى: ﴿لإيلاَفِ قُرَيشٍ﴾ سورة الفيل آية (١) مصدرٌ من ألّفَ، والمُؤلّفَةُ قلوبهم هم الذين يتحرى فيهم بتفقدهم أن يصيروا من جملة من وصفهم الله بقوله: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ سورة الأنفال آية (٦٣) وأوالفُ الطير: ما ألِفَتْ الدار، والأَلْفُ: العدد المخصوص، وسُمي بذلك لكون الأعداد فيه مُؤتَلفَةٌ.

وقال ابن منظور: [٣] قال: أبو عبـــيد: أَلِفْتُ الشيء وآلَفْتُه بمعنى واحد لزمته، فهو مُؤْلَفٌ ومألوف . وآلَفَتِ الظّباءُ الرَّمْلَ إذا أَلِفَتْه ... وقال أبو زيد:

---

[١] العين (٣٣٦/٨)

[٢] المفردات في غريب القرآن (٢٠ــ٢١)

[٣] لسان العرب (١١/٩)

أَلِفْتُ الشيءَ وأَلِفْتُ فلاناً إذا أَنِسْتَ به، وأَلَّفْتُ بينهم تأْلِيفاً إذا جَمَعْتَ بينهم بعد تَفَرُّقٍ، وأَلَّفْتُ الشيء تأْلِيفاً إذا وصلْت بعضه ببعض، ومنه تأْلِيفُ الكتب .

ثانيا : تعريف الألفة في الاصطلاح .

قال الفيومي: [1] هي: الالتئام والاجتماع .

وقال التهانوي: [2] هي: ميلان القلب إلى المألوف .

المبحث الأول : ما يختص بالأعيان

---

[1] المصباح المنير (١/١٨)

[2] كشاف اصطلاحات الفنون (١/١١٤)

العامل الأول

إتباع الجنائز

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط "[١]

تعليقات العلماء على الحديث:

قال ابن بطال:[٢] " قال أبو الزناد : حَضّ عليه الصلاة والسلام على التواصل في الحياة وبعد الممات ... والذي حض عليه من الصلة بعد الممات هو تشييعه إلى قبره ، والدعاء له ، فهذا حق المؤمن على المؤمن " أهـ

دلالات الحديث وفوائده:

١) الترغيب بتشييع الجنازة من حين خروجها من البيت إلى أن تدفن ، فإن ذلك أعظم للأجر .

٢) في تشيع الجنازة تطيب لخاطر أهل الميت.

٣) إن تشييع الجنازة ودفن الميت من حقوق المسلمين بعضهم على بعض.

---

[١] البخاري في كتاب الإيمان ، باب " اتباع الجنائز من الإيمان " (٢٦/١ رقم ٤٧) ، ومسلم في كتاب الجنائز ، باب " فضل الصلاة على الجنازة واتباعها " (٦٥٢/٢ رقم ٩٤٥)

[٢] شرح صحيح البخاري (١٠٨/١)

إبرار المقسم

٢- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا : بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم ، ونهانا عن : خواتيم الذهب ، وعن الشرب في الفضة ، أو قال : آنية الفضة ... "[١]

تعليقات العلماء على الحديث:

قال ابن بطال: [٢] " وإبرار القسم ندبٌ وحضٌ إذا أقسم الرجل على أخيه في شيء لا مكروه فيه ولا يَشُقُ عليه فعليه أن يبرّ قسمه ، وذلك من مكارم الأخلاق " أهـ

وقال العيني: [٣] " وهو خاص فيما يحل ، وهو من مكارم الأخلاق ، فإن ترتب على تركه مصلحة فلا " أهـ

دلالات الحديث وفوائده:

١) الترغيب بهذا الأدب الإسلامي لما فيه من تمتين روابط الأخوة بين المسلمين.

٢) تحقيق الألفة والمحبة والطمأنينة بين أفراد المجتمع المسلم.

٣) عَظَمَة الإسلام في توثيق عرى الأخوة والمحبة بين المسلمين.

---

[١] البخاري في كتاب الأشربة ، باب " آنية الفضة " (٢١٣٤/٥ رقم ٥٣١٢)

[٢] شرح صحيح البخاري (٢٣٨/٣)

[٣] عمدة القاري (٦/٨)

العامل الثالث

إجابة الدعوة

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " حق المسلم على المسلم ست " قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : " إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه "[١]

تعليقات العلماء على الحديث:

قال النووي: [٢] " وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها : أن يكون في الطعام شبهة ، أو يخص بها الأغنياء ، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه ، أو لا تليق به مجالسته ، أو يدعوه لخوف شره ، أو لطمع في جاهه ، أو ليعاونه على باطل ، وأن لا يكون هناك منكر من خمر ، أو لهو ، أو فرش حرير ، أو صور حيوان غير مفروشة ، أو آنية ذهب ، أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة " أهـ

وقال ابن علان الصديقي: [٣] " وفي ذلك تحريض على التواضع، وحث على تعاطي ما يبعث على التآلف ، ويغرس الوداد " أهـ

وقال الكشميري: [٤] " والوَجْه في تأكد الإجابة صيانةُ الطعام عن الإضاعة ، فإن المضيف يُكْثر الطعام في الولائم ، ويتكلّف فيه في أيام الضيافة ، فلو تَخلّف الناس عنه لتضرّر به صاحبُهُ " أهـ

---

[١] مسلم في كتاب السلام ، باب " من حق المسلم للمسلم رد السلام " (١٧٠٥/٤ رقم ٢١٦٢)

[٢] شرح صحيح مسلم (١٩٥/٩)

[٣] دليل الفالحين (٦٠/٣)

[٤] فيض الباري شرح صحيح البخاري (٦٠/٧)

دلالات الحديث وفوائده:

١) تنمية روابط الأخوة بين المسلمين.

٢) تحقيق الألفة والمحبة والطمأنينة فيما بينهم.

٣) توثيق عرى الأخوة والمحبة بين أفراد المجتمع المسلم.

٤) في إجابة الدعوة تطيب لخاطر الداعي ، ومؤانسة له.

العامل الرابع
عيادة المريض

٤- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني "[١]

تعليقات العلماء على الحديث:

قال ابن بطال: [٢] " يُحتمل أن تكون عيادة المريض من فروض الكفاية كإطعام الجائع ، وفك الأسير ، وهو ظاهر الكلام ، ويحتمل أن يكون معناه الندب والحض على المؤاخاة والألفة " أهـ

وقال ابن عبد البر: [٣] " وعيادة المريض سنة مسنونة ، فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بها وندب إليها ، وأخبر عن فضلها بضروب من القول " أهـ

وقال القاري: [٤] " إن عيادة المريض من المسلمين فرض كفاية كشهود جنازتهم وخص هاتين الخصلتين لأنهما ألزم وأولى من سائر الحقوق فإنهما حالتان مفتقرتان إلى الدعاء بالصحة والمغفرة " أهـ

دلالات الحديث وفوائده:

١) زيارة المريض من حقوقه على إخوانه المسلمين لأنها تدخل المسرة والأنس على قلبه.

٢) فضل عيادة المريض والحث عليها تحصيلاً لمزيد ثوابها.

٣) ينبغي على المسلم إذا علم بمرض أخيه تعاهده وتفقد أحواله وتلطف به.

٤) يُستحب اختيار الوقت المناسب في الزيارة حتى لا يرجع على المريض بأذىً نفسي أو حسي.

٥) زيارة المريض في العادة سبباً لوجود النشاط عنده وانتعاش قوته ، وإعانة له على الخروج من مرضه.

---

[١] البخاري في كتاب المرضى ، باب " وجوب عيادة المريض " (٥/٢١٣٩ رقم ٥٣٢٥)

[٢] شرح صحيح البخاري (٩/٣٧٥)

[٣] التمهيد (١٩/٢٠٢)

[٤] مرقاة المفاتيح (١/٢٨٩)

العامل الخامس

النهي عن مطل الغني

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مطل الغني ظلم ، وإذا أُتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع "[١]

تعليقات العلماء على الحديث:

قال الخطابي: [٢] " فيه : دلالة على أنه إذا لم يكن غنياً لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً ، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم " أهـ

وقال الحافظ: [٣] " فيه : الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأنه زجر عن المماطلة وهي تؤدي إلى ذلك " أهـ

دلالات الحديث وفوائده:

١) تحريم تأجيل الغني دفع ما استُحِق عليه من دين ونحوه من غير عذر.

٢) أن المؤمن من شأنه أن يحترز عن الظلم فلا يمطل.

٣) الحض على حسن التعامل مع الناس.

---

[١] البخاري في كتاب الحوالات ، باب " إذا أحال على مليّ فليس له ردٌّ " (٧٩٩/٢ رقم ٢١٦٦) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب " تحريم مطل الغني " (١١٩٧/٣ رقم ١٥٦٤)

[٢] معالم السنن (٥٦/٣)

[٣] فتح الباري (٢٢٨/٥)

العامل السادس

النهي عن إقامة الرجل من مجلسه والجلوس فيه

٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه "[١]

تعليقات العلماء على الحديث:

قال العيني: [٢] " فيه أدب المجالسة وإكرام الجليس " أهـ

دلالات الحديث وفوائده:

١) حرمة إقامة إنسان من مكان مباح سبق إليه ليجلس به غيره ولو كان الداخل أفضل من الجالس بعلم أو سن.

٢) الالتزام بهذا الأدب الإسلامي ، يجعل قلوب أهل الإسلام متماسكة متحابة غير متنافرة ولا متباغضة.

٣) زيادة الألفة بين المسلمين وذلك بعدم التميز بينهم في مجالسهم.

٤) تعليم الناس عدم القيام لإجلاس القادم في غير المكان الذي ينتهي فيه المجلس.

٥) إذا سبق الإنسان إلى مجلس مباح فهو أحق به.

٦) استحباب التوسعة للقادم.

---

[١] البخاري في كتاب الاستئذان ، باب " لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه " (٥/٢٣١٣ رقم ٥٩١٤) ، ومسلم في كتاب السلام ، باب " تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه " (٤/١٧١٤ رقم ٢١٧٧)

[٢] عمدة القاري (٢٢/٢٦٨)

إكرام الضيف

٧- عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال : سَمِعتْ أُذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته " قالوا وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : " يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه "[١]

تعليقات العلماء على الحديث:

قال القاضي عياض: [٢] " والضيافة من آداب الإسلام ، وخلق النبيين والصالحين ... وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق " أهـ

وقال المباركفوري: [٣] " قالوا : إكرام الضيف بطلاقة الوجه ، وطيب الكلام ، وإطعام ثلاثة أيام في الأول بمقدوره وميسوره ، والباقي بما حضره من غير تكلف ، ولئلا يثقل عليه وعلى نفسه ، وبعد الثلاثة يُعد من الصدقات إن شاء فعل وإلا فلا " أهـ

دلالات الحديث وفوائده:

١) أن من علامات الإيمان الكامل إكرام الضيف.

٢) للضيف حقّ فينبغي على المسلم تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل القِرى له، والقيام بخدمته.

٣) الضيافة ثلاثة أيام من حقوق الأخوة الإسلامية والزيادة على ذلك صدقة وفضل.

---

[١] البخاري في كتاب الأدب، باب "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره "(٥/٢٢٤٠ ــ ٢٢٤١ رقم ٥٦٧٣) ، ومسلم في كتاب اللقطة،باب"الضيافة ونحوها "(٣/١٣٥٢ ــ ١٣٥٣رقم ٤٨)

[٢] إكمال المعلم (١/٢٨٥)

[٣] تحفة الأحوذي (٦/٧٤)

٤) على المضيف أن يبالغ في إكرام ضيفه في اليوم الأول وليلته وفي باقي اليومين يأتي بما تيسر.

٥) يُكره للمسلم أن يضيف عند أخيه وهو يعلم أنه فقير ليس عنده ما يضيفه حتى لا يوقعه في الإثم بالغيبة له والوقيعة فيه ، أو الاستدانة المفضية إلى الكذب أحياناً .

إطعام الطعام

٨- (١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً : سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير ؟ قال : " تُطعم الطعام ، وتَقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف "[١]

٩- (٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني "[٢]

تعليقات العلماء على الأحاديث:

قال ابن بطال: [٣] " قال أبو الزناد : في هذا الحديث الحض على المواساة، واستجلاب قلوب الناس بإطعام الطعام ، وبذل السلام لأنه ليس شيء أجلب للمحبة وأثبت للمودة منهما " أهـ

وقال ابن علان الصديقي: [٤] " أي : القيام بسد خلات المحتاج وهو فرض كفاية على مياسير المسلمين ، فإن لم يكن ثمة إلا واحد تعين عليه " أهـ

دلالات الأحاديث وفوائدها:

١) الحث على البذل والعطاء بإطعام الطعام للفقراء والمساكين وابن السبيل والضعيف.

٢) استحباب الإطعام لأنه يؤلف القلوب ويزيد المحبة ويدل على كرم النفس.

---

[١] البخاري في كتاب الإيمان، باب " إطعام الطعام من الإسلام " (١٣/١ رقم ١٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب " بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل " (٦٥/١ رقم ٣٩)

[٢] البخاري في كتاب المرضى ، باب " وجوب عيادة المريض " (٢١٣٩/٥ رقم ٥٣٢٥)

[٣] شرح صحيح البخاري (٦٣/١ ــ ٦٤)

[٤] دليل الفالحين (٣٧٦/٣)

٣) في إطعام الطعام سدّ لحاجة الفقراء والمساكين ، ومنعٌ لهم من النظر إلى ما في أيدي الآخرين.

٤) الحث على إطعام الجائع لأنه أحوج للطعام من غيره .

٥) من حقوق المسلمين فيما بينهم إطعام جائعهم ، وفقيرهم .

العامل التاسع

السعي على الأرملة والمسكين

١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الساعي على الأرملة ، والمسكين كالمجاهد في سبيل الله " ــ وأحسبه قال ــ : " كالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفطر "[١]

تعليقات العلماء على الحديث:

قال ابن بطال: [٢] " من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل ، وصيام النهار ، فليعمل بهذا الحديث وليسع على الأرملة والمساكين ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة ، أو يُنفق درهماً ، أو يَلقى عدواً ، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم وهو طاعمٌ نهاره ، نائمٌ ليله أيام حياته ، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور ، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء " أهـ

دلالات الحديث وفوائده:

١) السعي على الأرملة والمسكين والإنفاق عليهما والقيام على أمورهما جهاد في سبيل الله بالمال والكلمة.

٢) الحض على كشف كربة الضعفاء والمحتاجين وسد خلتهم وصون حرمتهم.

---

[١] البخاري في كتاب الأدب ، باب " الساعي على الأرملة " (٥/٢٢٣٧ رقم ٥٦٦١) ، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ، باب " الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم " (٤/٢٢٨٦ ــ ٢٢٨٧ رقم ٢٩٨٢) .

[٢] شرح صحيح البخاري (٩/٢١٨)

٣) حرص الشريعة الإسلامية على تضامن المسلمين وتكافلهم وتعاونهم حتى يشتد البناء الإسلامي ويشمخ اللواء الرباني.

٤) العطاء من أهل الإحسان ينبغي أن يكون بالبحث عن المحتاجين لا لجوء المحتاجين إليهم وهذا يؤكده لفظ الساعي.

٥) شبه القائم على الأرملة والمسكين بما يصلحهما ويحفظهما بالمجاهد في سبيل الله ، لأن المداومة على ذلك تحتاج إلى صبر ومجاهدة للنفس والشيطان.

العامل العاشر

كفالة اليتيم

١١- عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا " وقال : بإصبعيه السبابة والوسطى[١]

تعليقات العلماء على الحديث:

قال ابن بطال: [٢] " حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون في الجنة رفيقاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولجماعة النبيين والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء " أهـ

وقال النووي: [٣] " هذه الفضيلة تحصل لمن كفل اليتيم من مال نفسه ، أو مال اليتيم بولاية شرعية " أهـ

دلالات الحديث وفوائده:

١) الترغيب في رعاية اليتيم والقيام على مصالحه.

٢) كفالة اليتيم سبب في دخول الجنة ومرافقة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولائك رفيقاً.

٣) بيان فضل ومنزلة كافل اليتيم في الآخرة.

---

[١] البخاري في كتاب الأدب ، باب " الساعي على الأرملة " (٥/٢٢٣٧ رقم ٥٦٥٩) ، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ، باب " الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم " (٤/٢٢٨٧ رقم ٢٩٨٣) .

[٢] شرح صحيح البخاري (٩/٢١٧)

[٣] شرح صحيح مسلم (١٨/٣٢٣)

العامل الحادي عشر

فك العاني

١٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني"[١]

تعليقات العلماء على الحديث:

قال الطيبي: [٢] " العاني : الأسير ، وكل من ذل ، واستكان ، وخضع فقد عنا ... والمتضررون الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين منحصرون في هذه الأقسام صريحاً وكناية عند إمعان النظر " أهـ

دلالات الحديث وفوائده:

١) الحث على فداء أسارى المسلمين وإطلاقهم من يد العدو مما يجعل الجند يستبسلون عند لقاء الأعداء فيعلمون أنهم إن وقعوا أسرى سعى المسلمون لخلاصهم وإن قُتلوا فهم شهداء عند ربهم.

٢) الإسلام دين التعاون ، وهذا الأمر من التعاون على البر والتقوى.

٣) أهل الإسلام يشعر بعضهم ببعض ويرعى بعضهم بعضاً ولذلك فالمجتمع الإسلامي متماسك كالبنيان المرصوص.

---

[١] البخاري في كتاب المرضى ، باب " وجوب عيادة المريض " (٥/٢١٣٩ رقم ٥٣٢٥)

[٢] الكاشف عن حقائق السنن (٣/٢٩٧)

المبحث الثاني

ما يختص بالأتباع

العامل الأول

بر الوالدين

١٣- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : " أمك " قال ثم من ؟ قال " أمك " قال : ثم من ؟ قال : " أمك " قال : ثم من ؟ قال " ثم أبوك "[١]

١٤- (٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبايعك على الهجرة ، والجهاد أبتغي الأجر من الله . قال : " فهل من والديك أحدٌ حي " ؟ قال : نعم بل كلاهما ! قال : " فتبتغي الأجر من الله " ؟ قال : نعم ، قال : " فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما "[٢]

تعليقات العلماء على الأحاديث

قال ابن بطال: [٣] " فيه : دليل أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب لأنه صلى الله عليه وسلم كرر ذكر الأم ثلاث مرات ، وذكر الأب في المرة الرابعة فقط " أهـ

---

[١] البخاري في كتاب الأدب ، باب " من أحق الناس بحسن الصحبة " (٥/٢٢٢٧ رقم ٥٦٢٦) ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب " بر الوالدين وأنهما أحق به " (٤/١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨)

[٢] البخاري في كتاب الجهاد، باب " الجهاد بإذن الأبوين " (٣/١٠٩٤رقم ٢٨٤٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب " بر الوالدين وأنهما أحق به " (٤/١٩٧٥ رقم ٢٥٤٩)

[٣] شرح صحيح البخاري (٩/١٨٩)

وقال النووي: [١] " قال العلماء : وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه ، وشفقتها ، وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ، ثم وضعه ، ثم إرضاعه ، ثم تربيته، وخدمته ، وتمريضه وغير ذلك " أهـ

دلالات الأحاديث وفوائدها:

١) عِظَمُ حق الوالدين في الإسلام.

٢) أفضل حقوق العباد ـــ بعد حق الله تعالى ـــ حق الوالدين.

٣) بر الوالدين والإحسان إليهما واجب في كل الحالات.

---

[١] شرح صحيح مسلم (٨٧/١٦)

العامل الثاني

صلة الرحم

١٥- (١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله "[١]

١٦- (٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا قُطِعَتْ رحمه وصلها "[٢]

١٧- (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني ، وأحسن إليهم ويسيئون إلي ، وأحلم عنهم ويجهلون علي ! فقال : " لئن كنتَ كما قلت فكأنما تسفهم المل ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك "[٣]

تعليقات العلماء على الأحاديث:

قال ابن بطال: [٤] " ليس الواصل رحمه من وصلهم مكافأة لهم على صلة تقدمت منهم إليه فكافأهم عليها بصلة مثلها " أهـ

وقال القاضي عياض: [٥] "ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة على الجملة، وقطعها كبيرة ... ولكن الصلة درجات بعضها فوق بعض ... وهذا بحكم القدرة على الصلة وحاجتها إليها ، فمنها ما يتعين ويلزم ، ومنها ما يستحب

---

[١] البخاري في كتاب الأدب ، باب " من وصل وصله الله " (٥/٢٢٣٢ ـ ٢٢٣٣ رقم ٥٦٤٣) ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب " صلة الرحم وتحريم قطيعتها " (٤/١٩٨١ رقم ٢٥٥٥)

[٢] البخاري في كتاب الأدب ، باب " ليس الواصل بالمكافئ " (٥/٢٢٣٣ رقم ٥٦٤٥)

[٣] مسلم في كتاب البر والصلة ، باب " صلة الرحم وتحريم قطيعتها " (٤/١٩٨٢ رقم ٢٥٥٨)

[٤] شرح صحيح البخاري (٩/٢٠٨)

[٥] إكمال المعلم (٨/٢٠)

ويرغب فيه ، وليس من لم يبلغ أقصى الصلة يسمى قاطعاً ، وليس من قصر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلاً " أهـ

وقال النووي: [١] " ومعناه : كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم ، ولا شيء على هذا المحسن ، بل يناهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه ، وقيل معناه : إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المل ، وقيل : ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالمل يحرق أحشاءهم " أهـ

دلالات الأحاديث وفوائدها:

١) الأصل في التعامل بين ذوي الأرحام الإحسان والتواصل والصبر وطلب المعاذير ولا يكون الأمر بالمقابلة ولكن ينبغي تحمل الأذى من أجل وصلها.

٢) مقابلة الإساءة بالإحسان مظنة رجوع المسيء إلى الحق.

٣) على المسلم أن يصل أرحامه ويستمر على ذلك ولو لم يقابلوا صنيعه بالإحسان.

٤) تعظيم شأن الرحم ووعد من وصلها بوصل الله له ووعيد من قطعها بقطعه له.

٥) صلة الرحم المعتبرة شرعاً هي : أن تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وليس صلة المقابلة والمجازاة.

٦) وجوب إخلاص الأعمال لله ولو لم يأت منها خير عاجل في الدنيا فهي خير دائم في الآخرة.

٧) وجوب صلة الأرحام والاعتناء بهم ومحاولة إصلاحهم وتوجيههم إلى الخير.

٨) قطيعة الرحم نار تؤجج الحسد والحقد والبغضاء في الدنيا ، وعذاب أليم في الآخرة فينبغي أن تُبَلّ بِبلالها وهو صلتها التي تطفئ الإحن وتذهب المحن.

---

[١] شرح صحيح مسلم (١٥/٩٥)

العامل الثالث

بر الأقارب وأصدقاء الأبوين

١٨- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثم أدناك أدناك " [١]

١٩- (٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه " [٢]

تعليقات العلماء على الأحاديث:

قال القرطبي: [٣] " الرحم عبارة عن : قرابات الرجل من جهة طرفي آبائه وإن علوا وأبنائه وإن نزلوا ، وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، والإخوة والأخوات ، وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة " أهـ

وقال النووي: [٤] " وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم ، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه ، وتلتحق به أصدقاء الأم ، والأجداد ، والمشايخ ، والزوج والزوجة " أهـ

دلالات الأحاديث وفوائدها:

١) الحث على صلة سائر الأقارب وأصدقاء الأبوين.

٢) من بِرِ الوالدين أن تصل أصدقاءهما وأصحابهما بعد موتهما ولو بالقليل فمن لم يجد فبالزيارة أو الكلمة الطيبة.

٣) إكرام ذوي القربى ليس على درجة واحدة.

٤) ترتيب الحقوق ووضعها في مواضعها هو الأصل والعدل.

---

[١] مسلم في كتاب البر والصلة ، باب " بر الوالدين وأنهما أحق به " (١٩٧٤/٤ رقم ٢٥٤٨)

[٢] مسلم في كتاب البر والصلة ، باب " فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما " (١٩٧٩/٤ رقم ٢٥٥٢)

[٣] المفهم (٥٢٤/٦)

[٤] شرح صحيح مسلم (٩٣/١٦)

العامل الرابع

حسن الجوار

٢٠- (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورثه " [١]

٢١- (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يمنع جارٌ جارَه أن يغرز خشبة في جداره " [٢]

٢٢- (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره " [٣]

٢٣- (٤) عن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن " قيل : ومن يا رسول الله ؟ قال : " الذي لا يأمن جاره بَوَائِقَه " [٤]

تعليقات العلماء على الأحاديث:

قال القاضي عياض: [١] " إن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وبره ، وكل هذا تعريف بحق الجار وحض على حفظه، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه " أهـ

---

[١] البخاري في كتاب الأدب، باب " الوصاءة بالجار " (٥/٢٢٣٩ رقم ٥٦٦٩)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب " الوصاية بالجار والإحسان إليه " (٤/٢٠٢٥ رقم ٢٦٢٥)

[٢] البخاري في كتاب المظالم ، باب " لا يمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره " (٢/٨٦٢ رقم ٢٣٣١) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب " غرز الخشب في جدار الجار " (٣/١٢٣٠ رقم ١٦٠٩)

[٣] البخاري في كتاب الأدب ، باب " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره " (٥/٢٢٤٠ رقم ٥٦٧٢) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب " الحث على إكرام الجار ... " (١/٦٨ رقم ٤٧)

[٤] البخاري في كتاب الأدب ، باب " إثم من لا يأمن جاره بوائقه " (٥/٢٢٤٠ رقم ٥٦٧٠)

وقال العيني: [٢] " وكيفية حفظ حق الجار هي : أن يعاشر مع كل واحد منهم بما يليق بحاله من إرادة الخير ، ودفع المضرة والنصيحة ونحو ذلك " أهـ

دلالات الأحاديث وفوائدها:

١) للجار حق عظيم ينبغي حِفْظُ جواره ومراعاته بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة ودفع الضرر عنه.

٢) تأكيد حق الجار لقسمه صلى الله عليه وسلم وتكريره اليمين ثلاث مرات.

٣) تعاون الجيران والتسامح بينهم من حقوق الجوار ، ومظهر من مظاهر متانة المجتمع الإسلامي.

٤) الحض على الإحسان إلى الجيران وكف الأذى عنهم لما يترتب على ذلك من المحبة والألفة ، ولما يحصل به من المنفعة ودفع المفسدة.

٥) التأكيد على حق الجار بالوصية يقتضي ضرورة إكرامه والتودد والإحسان إليه ودفع الضرر عنه، وعيادته عند المرض وتهنئته عند المسرة وتعزيته عند المصيبة.

٦) التحذير من إيذاء الجيران وأن كَفَّ الشر عنهم من كمال الإيمان وكرم الأخلاق.

---

[١] إكمال المعلم (٢٨٤/١)

[٢] عمدة القاري (١٠٨/٢٢)

المبحث الثالث
ما يختص بالعامة
العامل الأول
صلاة الجماعة

٢٤- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "[١]

تعليقات العلماء على الحديث:

قال النووي: [٢] " في رواية بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة والجمع بينها من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين، والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيآتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم، وشرف البقعة، ونحو ذلك " أهـ

وقال الطيبي: [٣] " ولعل الفائدة هي: اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة المقربين،والاقتداء بالإمام،وإظهار شعار الإسلام وغيرها"أهـ

وقال القاري: [٤] " ولعل الفائدة هي: اجتماع على إظهار شعار الإسلام " أهـ

---

[١] البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب " فضل صلاة الجماعة " (١/٢٣١ رقم ح ٦١٩) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب " فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها " (١/٤٥٠ رقم ح ٦٥٠)

[٢] شرح صحيح مسلم ٥/١٥١

[٣] الكاشف عن حقائق السنن ٣/٢٢

[٤] مرقاة المفاتيح ٣/١٢٦

دلالات الحديث وفوائده:

١) الصلاة من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، وفي أدائها جماعة إظهار لها.

٢) صلاة الجماعة من أهم الروابط الاجتماعية، وأكثرها قوة ومتانة.

٣) صلاة الجماعة سبيل للتعارف والتآلف والتوادد والتحابب بين المسلمين.

٤) صلاة الجماعة سبب لمعرفة أحوال المسلمين بعضهم لبعض، فيقومون بعيادة المرضى، وتشييع الموتى، وإغاثة الملهوفين، وإعانة المحتاجين.

٥) فضل صلاة الجماعة، وأن ثوابها يزيد على ثواب صلاة الإنسان وحده بسبع وعشرين درجة.

العامل الثاني

الزكاة والصدقة

٢٨- (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: " إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب " [١]

٢٩- (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّه " [٢]

تعليقات العلماء على الحديثين:

قال القاضي عياض: [٣] " قوله: { وإياك وكرائم أموالهم } نهاه عن أن يأخذ في الصدقة فوق السن الذي يلزمه، أو كريمة ماله، ونُخْبَتَه إن كانت في ذلك السن، وليأخذ الوسط منه " أهـ.

---

[١] البخاري في كتاب الزكاة، باب " أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا " (٥٤٤/٢ رقم ح١٤٢٥) ومسلم في كتاب الإيمان، باب " الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام " (٥٠/١ رقم ح ١٩)

[٢] البخاري في كتاب الزكاة، باب " لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب " (٥١١/٢ رقم ح١٣٤٤) ومسلم في كتاب الزكاة، باب " قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها " (٧٠٢/٢ رقم ح ١٠١٤)

[٣] إكمال المعلم ٢٤٠/١

وقال القرطبي: [١] " أي: خيارها ونفائسها، حذّره من ذلك نظراً لأرباب الأموال ورفقاً بهم ... فلو طابت نفس ربِّ المال بشيء من كرائم أمواله جاز للمصدق أخذها منه " أهـ.

وقال ابن علان الصديقي: [٢] " قوله: { وترد على فقرائهم } اقتصر عليهم مع أن مستحقيها أصناف، لمقابلة الفقراء بالأغنياء ولأن الفقراء هم الأغلب، والإضافة تقتضي منع صرف الزكاة لكافر " أهـ.

وقال: [٣] " وإنما لم يذكر في الحديث الصوم والحج لأن اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة أكثر، وأيضاً: فإن الصوم قد يسقط بالفدية، والحج بفعل الغير في المعضوب " أهـ.

دلالات الحديثين وفوائدهما:

١) الزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء.

٢) الزكاة تُثبّت أواصر المودة بين الغني والفقير، لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.

٣) الزكاة تنشر المودة والألفة والمحبة بين أفراد المجتمع المسلم، فالغني منهم يعطف على الفقير ويعطيه شيئاً من المال ويواسيه في فقره وحاجته، حينها يطمئن قلب ذلك المسكين ويشعر بسعادة لا يعلمها إلا الله.

٤) إن الله لا يقبل الصدقة إلّا من الكسب الطيب.

---

[١] المفهم ١/١٨٣ ــ ١٨٤

[٢] دليل الفالحين ٤/٨ ــ ٩

[٣] المرجع السابق ٤/ ٩

العامل الثالث

الحج والعمرة

٢٥- (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ، وَمَجَنَّة وذو المجاز، أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يَتَّجروا في المواسم، فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [١] في مواسم الحج. [٢]

٢٦- (٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالرَّوْحَاء فقال: " من القوم " ؟ قالوا: المسلمون فقالوا: من أنت ؟ قال: " رسول الله " ! فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج ؟ قال: " نعم ولك أجر "[٣]

٢٧- (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة "[٤]

تعليقات العلماء على الأحاديث:

قال ابن بطال: [٥] " إن التجارة في الحج وغيره جائزة، وأن ذلك لا يحط أجر الحج إذا أقام الحج على وجهه، وأتى بجميع مناسكه " أهـ.

---

[١] سورة البقرة آية (١٩٨)

[٢] البخاري في كتاب التفسير، باب " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم " (١٦٤٢/٤ ــ ١٦٤٣ رقم ح ٤٢٤٧)

[٣] مسلم في كتاب الحج، باب " صحة حج الصبي وأجر من حج به " (٩٧٤/٢ رقم ح ١٣٣٦)

[٤] البخاري في كتاب الحج، " أبواب العمرة " (٦٢٩/٢ رقم ح١٦٨٣) ومسلم في كتاب الحج باب " في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة " (٩٨٣/٢ رقم ح ١٣٤٩)

[٥] شرح صحيح البخاري ٢٢٢/٦

وقال القاضي عياض: [١] " يُحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً، ويُحتمل أن يكون نهاراً، لكنهم ممن لم يهاجروا إلى المدينة، ولا وفَدَ عليه من الأعراب، والقبائل الذين أسلموا " أهـ.

وقال: [٢] " { قوله: ولك أجر } يعني فيما تتكلفه من أمره بالحج، وتعليمه إيَّاه ، وتجنبه ما يلزم فيه " أهـ.

وقال الباجي: [٣] " قوله:{ العمرة إلى العمرة } يُحتمل أن يكون (إلى) هاهنا بمعنى: (مع)، ويكون تقدير الكلام العمرة مع العمرة تكفير لما بينهما، و(ما) من ألفاظ العموم، فيقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصه الدليل "أهـ.

وقال العيني: [٤] " ظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المُكَفِّرة، لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفر، ولكن الظاهر من حيث المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر "أهـ.

وقال ابن العربي: [٥] " هذه الطاعات إنما تُكَفِّر الصغائر، فأما الكبائر فلا تكفرها إلا الموازنة، لأن الصلاة لا تكفرها، فكيف العمرة والحج وقيام رمضان؟ ولكن هذه الطاعات ربما أثرت في القلب، فأورثت توبة تُكَفِّر كل خطيئة "أهـ.

دلالات الأحاديث وفوائدها:

١) جواز التجارة في الحج، وأن هذا من المنافع التي لا حرج فيها.

---

[١] إكمال المعلم ٤/٤٤١

[٢] المرجع السابق ٤/٤٤٢

[٣] المنتقى ٣/٣٩٩

[٤] عمدة القاري ٧/٤٠٢

[٥] عارضة الأحوذي ٤/٢٦

٢) أن الحج كان سبباً للقاء القوم بالرسول صلى الله عليه وسلم وتعرفهم عليه.

٣) يُشعر الحجّ بقوة الرابطة الأخوية مع المؤمنين في جميع أنحاء الأرض، ويحسّ الناس أنهم حقاً متساوون، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلاّ بالتقوى.

٤) في الحج يجتمع المسلمون في وقت واحد وموضع واحد على عمل واحد ويتصل بعضهم ببعض ويتم التعاون فيما بينهم.

٥) الحج وسيلة للتعرف على المصالح المشتركة بين المسلمين والسعي في تحصيلها بحسب القدرة والإمكان.

٦) بالحج تتحقق الوحدة الدينية والأخوة الإيمانية، ويرتبط أقصى المسلمين بأدناهم فيتفاهمون ويتعارفون ويتشاورون في كل ما يعود بنفعهم ، وبذلك يكتسب العبد من الأصدقاء والأحباء ما هو أعظم المكاسب ويستفيد بعضهم من بعض.

٧) أن الحج المبرور لا يقتصر ثوابه على تكفير الذنوب فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى دخول الجنة

٨) بيان فضل العمرة والحث عليها.

٩) مشروعية العمرة في كل وقت، وأنه لا كراهة في تكرارها.

طلاقة الوجه

٢٤- عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق " [١]

تعليقات العلماء على الحديث:

قال القاري: [٢] " قوله : (بوجه طلق) ضد العبوس وهو الذي فيه البشاشة ، والسرور، فإنه يصل إلى قلبه سرور، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة " أهـ

وقال ابن علان الصديقي: [٣] " معناه : بوجه ضاحك مستبشر وذلك لما فيه من إيناس الأخ المؤمن ، ودفع الإيحاش عنه ، وجبر خاطره ، وبذلك يحصل التأليف المطلوب بين المؤمنين " أهـ

وقال: [٤] " أي : متهلل بالبشر ، والابتسام لأن الظاهر عنوان الباطن ، فلقياه بذلك يشعر بمحبتك له ، وفرحك بلقياه ، والمطلوب من المؤمنين التوادّ والتحابّ " .

دلالات الحديث وفوائده:

١) استحباب إدخال السرور على المسلمين لما في ذلك من تحقيق الألفة بينهم.

٢) عدم الاستهانة بأي عمل ما دام من وجوه الخير.

٣) طلاقة الوجه تدل على صفاء النفس ونقاء السريرة.

---

[١] مسلم في كتاب البر والصلة ، باب " استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء " (٤/٢٠٢٦ رقم ٢٦٢٦)

[٢] مرقاة المفاتيح (٤/٤٠٤)

[٣] دليل الفالحين (١/٣٥١)

[٤] المرجع السابق (٣/١٦٨)

العامل الخامس

النصرة والنهي عن الخذلان

٢٥- (١) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً فرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : " تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره " [١]

٢٦- (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسلم أخو المسلم ... ولا يخذله "[٢]

تعليقات العلماء على الأحاديث:

قال النووي: [٣] " قال العلماء : الخذل : ترك الإعانة والنصر، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي " أهـ

وقال العيني: [٤] " قال البيهقي معناه : أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنىً ، فلو رأى إنساناً يريد أن يَجُبَّ نفسه لظَنّه أن ذلك يزيل مفسدةَ طلبه الزنا مثلاً منعه من ذلك وكان ذلك نصراً له ، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم " أهـ

دلالات الأحاديث وفوائدها:

١) وجوب نصرة المظلوم والنهي عن خذلانه.

٢) أن الظالم مظلوم في نفسه لأنه ظلم نفسه بعدم ردعها عن الظلم فوجب نصره لذلك.

---

[١] البخاري في كتاب الإكراه ،باب " يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه " (٦/٢٥٥٠ رقم ٦٥٥٢)

[٢] مسلم في كتاب البر والصلة ، باب " تحريم ظلم المسلم ... " (٤/١٩٨٦ رقم ٢٥٦٤)

[٣] شرح صحيح مسلم (١٦/١٠٣)

[٤] عمدة القاري (١٢/٢٨٩)

٣) أن المسلم ينصر أخاه المظلوم بأخذ الحق له وردع ظالميه ، ويأخذ على يد الظالم فلا يتركه يأكل أموال العباد وينهش أعراضهم ويسفك دماءهم.

٤) عَظَمَةُ الإسلام في توثيق عرى المجتمع ، وأواصر المحبة بين أفراده.

٥) ترك نصرة المظلوم سيما مع الاحتياج والاضطرار دليل على خذلانه له وهذا أمر منهي عنه.

العامل السادس

حسن الخلق

٢٧- (١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً "[١]

٢٨- (٢) عن النواس بن سمعان الأنصاري رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البرّ ، والإثم ؟ فقال : "البِرّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهتَ أن يطلع عليه الناس "[٢]

تعليقات العلماء على الأحاديث:

قال القاضي عياض: [٣] " هو مخالطة الناس بالجميل منها ، والبشر والتودد لهم ، والإشفاق عليهم ، والاحتمال ، والحلم والصبر في المكاره ، وترك الاستطالة والكبر على الناس والمؤاخذة ، واستعمال الغضب والسلاطة والغلظة " أهـ

وقال ابن علان الصديقي: [٤] " فيه : دعاءُ حُسْنِ الخلق إلى المحاسن والانكفاف عن المساوئ ، ومن كان كذلك فلا شك في كونه من الخيار والأخيار " أهـ

دلالات الأحاديث وفوائدها:

١) التخلق بآداب الشريعة والتأدب بآداب الله التي أدب بها عباده.

---

[١] البخاري في كتاب المناقب ، باب "صفة النبي صلى الله عليه وسلم " (٣/١٣٠٥ ــ ١٣٠٦ رقم ٣٣٦٦) ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب " كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم " (٤/١٨١٠ رقم ٢٣٢١)

[٢] مسلم في كتاب البر والصلة ، باب " تفسير البر والإثم " (٤/١٩٨٠ رقم ٢٥٥٣)

[٣] إكمال المعلم (٧/٢٨٥)

[٤] دليل الفالحين (٣/٨٠)

٢) الحث على حسن الخلق لمنزلته العظيمة في الإسلام وأنه ينجي من الإثم والمعصية.

٣) حسن الخلق ميدان للتنافس بين المؤمنين فمن سبق فيه كان من خيار المؤمنين وأكملهم إيماناً.

٤) التخلق بالأخلاق الحميدة كبذل الندى والرفق والحلم والأناة والعدل والإنصاف والإحسان.

٥) حسن الخلق يقتدر به صاحبه على فعل المحاسن وترك المساوئ.

٦) فضيلة حسن الخلق لأنه يُورث محبة الله ومحبة عباده.

العامل السابع

العفو عن الزلات وستر العورات

٢٩- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً "[١]

٣٠- (٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " [٢]

٣١- (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة " [٣]

تعليقات العلماء على الأحاديث:

قال الباجي: [٤] " يريد رفعة في قلوب الناس ، وقوة على الانتصار" أهـ

وقال القاضي عياض: [٥] " إن من عُرف بالصفح والعفو ساد ، وعظم في القلوب ، وزاد عزه " أهـ

دلالات الأحاديث وفوائدها:

١) أن من عُرِف بالعفو والصفح ساد وعظم في قلوب الناس.

٢) الحث على ستر عورات المسلمين لئلا يتسلط أهل الشر على إيذائهم واستدراجهم إلى مراتع السوء.

٣) من ستر عبداً في الدنيا ستره الله يوم القيامة ، إما بغفران ذنوبه فلا يسأله عنها ، أولا يفضحه على رؤوس الأشهاد.

٤) من رأى من أخيه ذنباً أو خطأً ينبغي عليه أن يستر عليه أو ينصح له.

---

[١] مسلم في كتاب البر والصلة ، باب " استحباب العفو والتواضع " (٤/٢٠٠١ رقم ٢٥٨٨)

[٢] البخاري في كتاب المظالم ، باب " لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسلمه " (٢/٨٦٢ رقم ٢٣١٠) ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب " تحريم الظلم " (٤/١٩٩٦ رقم ٢٥٨٠)

[٣] مسلم في كتاب البر والصلة ، باب " بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة " (٤/٢٠٠٢ رقم ٢٥٩٠)

[٤] المنتقى شرح موطأ مالك (٩/٥١٥)

[٥] إكمال المعلم (٨/٥٩)

العامل الثامن

الشفاعة

٣٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل ، أو طُلبت إليه حاجة ؟ قال : " اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء " [١]

تعليقات العلماء على الحديث:

قال القاضي عياض: [٢] " إن معونة المسلم في كل حال بفعل أو قول فيها أجر ... وهي جائزة فيما لا حَدّ فيه عند السلطان وغيره " أهـ

وقال القاري: [٣] " ولا يأبى كبيرٌ أن يشفع عند صغير فإن شفع عنده ولم يقضها له لا ينبغي له أن يؤذي الشافع ، فقد شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بريرة رضي الله تعالى عنها لترد زوجها فأبت " أهـ

وقال ابن علان الصديقي: [٤] " فيه الحض على الخير بالفعل والتسبب إليه بكل وجه ، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ، أو معونة ضعيف ، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول للرئيس والتمكن منه ليوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه ، ويُستثنى ما لا تجوز الشفاعة فيه وذلك الحدود التي لله " أهـ

---

[١] البخاري في كتاب الزكاة ، باب " التحريض على الصدقة والشفاعة فيها " (٢/٥٢٠ رقم ١٣٦٥) ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب " استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام " (٤/٢٠٢٦ رقم ٢٦٢٧)

[٢] إكمال المعلم (٨/١٠٧)

[٣] مرقاة المفاتيح (٨/٢٩٨)

[٤] دليل الفالحين (٢/٣٩)

دلالات الحديث وفوائده:

١) الحض على الخير والتسبب إليه بكل وجه ، ومن ذلك الشفاعة إلى الكبير ومعونة الضعيف إذ ليس كل أحد يقدر على تبيين حاله للمسئول.

٢) أن الثواب حاصل بالشفاعة سواء حصل المشفوع به أم لا.

٣) أن الشفاعة لا تجوز في الحدود أو في أمر فيه ضرر على أحد من المسلمين .

العامل التاسع

الإصلاح بين الناس

٣٣- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل سلامي من الناس عليه صدقة : كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة " [١]

٣٤- (٢) عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فَيَنْمي خيراً ، أو يقول خيراً " [٢]

تعليقات العلماء على الأحاديث:

قال السندي: [٣] " ليس من يصلح بين الناس كاذباً فهو من القلب ، وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي إثمه ، وقد يرخص في بعض الأوقات في الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير" أهـ

دلالات الأحاديث وفوائدها:

١) ينبغي على المسلمين أن يصلحوا بين إخوانهم في الدين إذا ما حصل بينهم خصام أو خلاف لأنهم جميعاً إخوة.

٢) الإصلاح بين الناس يكون بالعدل لأن إقامة العدل في الأرض سمة من سمات أهل الإسلام.

---

[١] البخاري في كتاب الجهاد ، باب " من أخذ بالركاب ونحوه " (٣/١٠٩٠ رقم ٢٨٢٧) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب " بيان أن اسم الصدقة قد يقع على كل نوع من المعروف " (٢/٦٩٩ رقم ١٠٠٩)

[٢] البخاري في كتاب الصلح ، باب " ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس " (٢/٩٥٨ رقم ٢٥٤٦) ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب " بيان تحريم الكذب وبيان المباح منه " (٤/٢٠١١ رقم ٢٦٠٥)

[٣] حاشية صحيح البخاري (٢/٢١٠)

٣) السعي للإصلاح بين الخصوم ، قربة إلى الله عز وجل.

٤) الإصلاح بين المتخاصمين يكون به قطعا للشر وحسماً للقطيعة بينهم.

٥) الكذب حرام ومن كبائر الذنوب لما يترتب عليه من الضرر والفساد ولكن أُبيح في الإصلاح بين المسلمين المتخاصمين لما يترتب عليه من المصالح.

العامل العاشر

التيسير والإعانة وتفريج الكربات وقضاء الحاجات

٣٥- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة...والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " [١]

٣٦- (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل سلامي من الناس عليه صدقة:... وتعين الرجل على دابته فتحمله عليها ، أو ترفع عليها متاعه صدقة " [٢]

٣٧- (٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة " [٣]

تعليقات العلماء على الأحاديث:

قال النووي: [٤] " في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه ، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله ، أو جاهه ، أو مساعدته ، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ، ورأيه ، ودلالته " أهـ

---

[١] مسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب " فضل الاجتماع على تلاوة القران وعلى الذكر " (٢٠٧٤/٤ رقم ٢٦٩٩)

[٢] البخاري في كتاب الجهاد ، باب " من أخذ بالركاب ونحوه " (١٠٩٠/٣ رقم ٢٨٢٧) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب " بيان أن اسم الصدقة قد يقع على كل نوع من المعروف " (٦٩٩/٢ رقم ١٠٠٩)

[٣] البخاري في كتاب المظالم ، باب " لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه " (٨٦٢/٢ ــ ٨٦٣ رقم ٢٣١٠) ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب " تحريم الظلم " (١٩٩٦/٤ رقم ٢٥٨٠)

[٤] شرح صحيح مسلم (١١٢/١٦)

وقال الحافظ: [١]"فيه : حض على التعاون ، وحسن التعاشر والألفة"أهـ

دلالات الأحاديث وفوائدها:

١) فضل التيسير على المعسر والقرض الحسن بين المسلمين.

٢) إعانة العبد لأخيه المسلم سبب لعون الله للعبد.

٣) إعانة الملهوف والتفريج عن المكروب سبب في رحمة الله عز وجل لعبده يوم القيامة.

٤) السعي لقضاء حاجات المسلمين وتفريج همومهم قربة إلى الله عز وجل.

---

[١] فتح الباري (٣٨٥/٥)

العامل الحادي عشر

تعظيم حرمات المسلمين (الدماء والأموال والأعراض)

٣٨- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه : " كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه "[١]

٣٩- (٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه قال : " فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام " [٢]

تعليقات العلماء على الأحاديث:

قال النووي: [٣] " المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال ، والدماء ، والأعراض والتحذير من ذلك " أهـ

وقال ابن علان الصديقي: [٤] " بدأ بالدماء مع أن الأعراض أخطر ! لأن الابتلاء بها أكثر وخطرها أكبر، ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد الشرك القتل على الأصح ، وقدم الأموال على الأعراض لأن ابتلاء الناس بالجناية فيها أكثر " أهـ

وقال: [٥] " قال ـ في فتح الإله ـ : المراد منه تحريم التعرض للإنسان بما يعير أو ينقص به في نفسه أو أحد من أقاربه ، بل يلحق به كل من له به علاقة بحيث يئول تنقيصه أو تعييره إليه " أهـ

---

[١] مسلم في كتاب البر والصلة ، باب " تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله " (١٩٨٦/٤ رقم ٢٥٦٤)

[٢] البخاري في كتاب الحج ، باب " الخُطبة أيام منىً " (٦١٩/٢ ـ ٦٢٠ رقم ١٦٥٢) ، ومسلم في كتاب القسامة ، باب " تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال " (١٣٠٥/٣ ـ ١٣٠٦ رقم ١٦٧٩)

[٣] شرح صحيح مسلم (١١/ ١٤٠)

[٤] دليل الفالحين (٥٣٢/١)

[٥] الموضع السابق

دلالات الأحاديث وفوائدها:

١) تحريم دم المسلم وماله وعرضه دون سبب شرعي.

٢) من حق المسلم على المسلم حفظ دمه وماله وعرضه.

٣) تعظيم حرمات المسلمين وأنها عند الله بمكان.

٤) الدماء والأموال والأعراض من الضرورات الخمس التي أمر الله بالمحافظة عليها.

العامل الثاني عشر

النهي عن تلقي الركبان وبيع حاضر لباد وبيع الرجل على بيع أخيه وعن النجش والتصرية والسوم

٤٠- (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتلقى الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد " [١]

٤١- (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تلقوا الركبان ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض " [٢]

٤٢- (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نهى عن النجش ، والتصرية ، وأن يستام الرجل على سوم أخيه " [٣]

تعليقات العلماء على الأحاديث:

قال الباجي: [٤] " ووجه ذلك أن هذا فيه مضرة عامة على الناس لأن من تلقاها أو اشتراها غلاها على الناس وانفرد ببيعها ، فمُنع من ذلك ليصل بائعوها بها إلى البلد فيبيعونها في أسواقها فيصل كل أحد إلى شرائها والنيل من رخصها ".

وقال النووي: [٥] " قال العلماء : وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه... فالشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة

---

[١] البخاري في كتاب الإجارة ، باب " أجر السمسرة " (٢/٧٩٥ رقم ٢١٥٤) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب " تحريم الحاضر للبادي " (٣/١١٥٧ رقم ١٥٢١)

[٢] البخاري في كتاب البيوع ، باب " النهي للبائع أن لا يُحفّل الإبل ... " (٢/٧٥٥ رقم ٢٠٤٣) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب " تحريم بيع الرجل على بيع أخيه " (٣/١١٥٥ رقم ١٥١٥)

[٣] البخاري في كتاب البيوع ، باب " الشروط في الطلاق ... " (٢/٩٧١ رقم ٢٠٧٧) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب " تحريم بيع الرجل على بيع أخيه " (٣/١١٥٥ رقم ١٥١٥)

[٤] المنتقى شرح موطأ مالك (٦/٥٢٦)

[٥] شرح صحيح مسلم (١٠/١٣٢)

الناس ، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد ، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصاً فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادي ، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي ، فنظر الشرع لهم عليه " أهـ

دلالات الأحاديث وفوائدها:

١) تحريم تلقي الركبان القادمين بالسلع قبل أن يحلوا في الأسواق.

٢) تحريم بيع السلعة المجلوبة حتى تصل إلى السوق ويَعرف صاحبها ثمنها فيبيعها على بينة دون غرر أو ضرر.

٣) تحريم الغرر والضرر بكل أشكاله وأنواعه.

٤) تحريم بيع الحاضر للباد وهو : أن يجئ البلد غريبٌ بسلعة يريد بيعها بسعر الحال فيأتيه بلدي حاضر فيقول له : ضعه عندي لأبيعه لك بالتدريج بأغلى من هذا السعر.

٥) تحريم النجش في البيع وهو : زيادة في ثمن سلعة لا رغبة له في شرائها بل ليخدع غيره.

٦) تحريم التصرية وهي : جمع اللبن في ضرع الناقة أو الشاة عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها غِشاً وخديعة فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

٧) تحريم السوم على سوم المسلم بعد استقرار الثمن وهو : أن يكون مالك السلعة والراغب فيها قد اتفقا على البيع ولم يعقداه فيقول آخر للبائع : أنا أشتريها منك.

٨) تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وهو : أن يقول للمشتري بعد عقد البيع وهو في المجلس أو بشرط الخيار : افسخ العقد وأبيعك مثله بأقل من ثمنه، أو أحسن منه بثمنه ، وكذا الشراء بأن يقول للبائع : افسخ العقد لآخذه منك بأكثر.

٩) تحريم كل ما فيه تضييق على الناس وإضرار بهم.

١٠) الإسلام ضمن للجاهل حقه أثناء البيع والشراء.

١١) الابتعاد عن كل ما يُحدث الفرقة والشقاق ويوغر الصدور بالحقد والكراهية بين الناس.

١٢) حِرْص الإسلام على تآلف المسلمين وعدم تفرقتهم والمحافظة على كرامتهم.

العامل الثالث عشر
النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٤٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يَخْطِبُ الرجلُ على خِطْبةِ أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب " [١]

تعليقات العلماء على الحديث:

قال الزرقاني: [٢] " والمعنى في ذلك : ما فيه من الإيذاء والتقاطع " أهـ

وقال أبو الطيب: [٣] " وذلك للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة ، أو لأن كل المسلمين إخوة إسلاماً " أهـ

دلالات الحديث وفوائده:

١) تحريم الخِطْبَةَ على الخِطْبَةِ وصورتها أن يطلب فسخ الخطبة الأولى ليخطبها هو.

٢) تجوز خِطْبة الرجل على خِطْبة أخيه في حالتين :

أ- أن يأذن الخاطب الأول في ذلك .

ب- أن يترك الخاطب الأول خطبتها.

٣) الإسلام جمع المؤمنين تحت ظله وآخى بينهم على منهج الله ولذلك ينبغي الحرص كل الحرص على توثيق عرى الأخوة الإيمانية.

---

[١] البخاري في كتاب النكاح ، باب " لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع " (١٩٧٥/٥ رقم ٤٨٤٨) ، ومسلم في كتاب النكاح ، باب " تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك " (١٠٣٢/٢ رقم ١٤١٢)

[٢] شرح موطأ مالك (١٢٤/٣)

[٣] عون المعبود (٩٣/٦)

العامل الرابع عشر

النهي عن الغش والخداع

٤٤- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من غشنا فليس منا " [١]

٤٥- (٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يُخْدَعُ في البيوع ، فقال:"إذا بايعت فقل لا خَلابة"[٢]

تعليقات العلماء على الأحاديث:

قال ابن عبد البر: [٣] " وأما الخديعة والخلابة التي فيها الغش وستر العيوب ، فمحظورة على الناس كلهم " أهـ

وقال الحافظ : [٤] " قال المهلب : ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلعة والإطناب في مدحها فإنه متجاوز عنه ولا ينتقض به البيع " أهـ

وقال الزرقاني: [٥] " قال التوربشتي : كان الناس في ذلك الزمان إخواناً لا يَغبنون أخاهم المسلم وينظرون له أكثر ما ينظرون لأنفسهم " أهـ

دلالات الأحاديث وفوائدها:

١) النهي عن الغش والخداع في التعامل بين الناس.

٢) تعمد الغش والخداع يلحق الضرر بالمسلمين.

٣) ثبوت الخيار للمشتري وحقه في رد السلعة إذا خُدع فيها واشترط ذلك.

٤) الغش والخداع ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا من سنته.

---

[١] مسلم في كتاب الإيمان ، باب " قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا " (٩٩/١ رقم ١٠١)

[٢] البخاري في كتاب البيوع ، باب " ما يُكره من الخداع في البيع " (٧٤٥/٢ رقم ٢٠١١) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب " من يُخدع في البيع " (١١٦٥/٣ رقم ١٥٣٣)

[٣] التمهيد (٧/١٧)

[٤] فتح الباري (٣٥٣/١٤)

[٥] شرح موطأ مالك (٣٤١/٣)

العامل الخامس عشر

النهي عن حمل السلاح على المسلمين أو الإشارة به إلى أحدهم

٤٦- (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حمل علينا السلاح فليس منا " [١]

٤٧- (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يُشِيرُ أحدُكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان يَنْزِغُ في يده فيقع في حفرة من النار " [٢]

تعليقات العلماء على الأحاديث:

قال ابن بطال: [٣] " لأن من حق المسلم على المسلم أن يَنْصُرَه ولا يَخْذُلَه ولا يُسْلِمَه ، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، فمن خرج عليهم بالسيف بتأويل فاسد رآه فقد خالف ما سنّه النبي صلى الله عليه وسلم من نصرة المؤمنين ، وتعاون بعضهم لبعض " أهـ

وقال الحافظ: [٤] " ومعنى الحديث : حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم " أهـ

وقال القاري: [٥] " قال في الأزهار : لأنه سبب الإيذاء ، والإيذاء حرام وتهييج للفتنة والعداوة " أهـ

---

[١] مسلم في كتاب الإيمان ، باب " قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا " (٩٩/١ رقم ١٠١)

[٢] أخرجه البخاري في كتاب الفتن ، باب " قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا " (٢٥٩٢/٦ رقم ٦٦٦١) ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، باب " النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم " (٢٠٢٠/٤ رقم ٢٦١٧)

[٣] شرح صحيح البخاري (١٦/١٠)

[٤] فتح الباري (٥١٧/١٤)

[٥] مرقاة المفاتيح (٤٦٨/١)

دلالات الأحاديث وفوائدها:

١) أن حمل السلاح على المسلمين ليس من الدين في شيء.

٢) تحريم قتال المسلم أو قتله وتغليظ الأمر فيه.

٣) تحريم الإشارة إلى المسلم بالسلاح وإن كان مازحاً أو لاعباً.

٤) إشارة السلاح إلى المسلم ترويع له ، وترويعه محرم شرعاً.

الخاتمـــــة

في نـــهاية المطاف لابد أن أذكر القارئ الكريم بأن أي باحث لابد ـــ ومن خلال بحثه ـــ أن يجتني فوائد تكون عظيمة الأثر، وأن يتوصل إلي نتائج تكون كبيرة القدر وها أنا ذا أجمل أهم الفوائد والنتائج التي استخلصتها من خلال بحثي هذا :

١) حرص الإسلام على اجتماع المسلمين وقوتهم ، وأن يكون هذا الاجتماع وهذه القوة على الخير

٢) أن الألفة بين المسلمين دليل على البراءة من النفاق العملي .

٣) أنها دليل على وجود الخير فيمن يألف ويُؤلف .

٤) أنها تدعو إلى التناصح والتناصر والمحبة بين أفراد المجتمع المسلم .

٥) أنها تُحقق التماسك الاجتماعي ، وتُشيع روح المودة بين المسلمين .

٦) داعية إلى التوحد الاجتماعي ، ونبذ أسباب الفرقة والمعاداة .

٧) تُشيع التعاون بين المسلمين .

٨) تُوفر جواً اجتماعياً سليماً لنمو الإنسان المسلم نمواً في إطار مبادئ الإسلام.

إلى غير ذلك من الفوائد المتفرقة في طيات البحث ، وأتوخى هنا الاختصار لا الإطالة ، والله ولي التوفيق .

اللهم هذا الجهد وعليك التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله وصل اللهم على محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المراجـــــع

١) الآداب : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨) ، تحقيق: عبد القدوس نذير ، مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية ط ١/ ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٢) أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك: لأبي عبدالله محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

٣) الأدب المفرد : للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) ترتيب كمال يوسف الحوت ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ط ٢ / ١٤٠٥هـ١٩٨٥م .

٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم : للقاضي عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤) ، تحقيق: د.يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر ط١ / ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٥) بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين: لأبي أسامة سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية ط٥/١٤٢١هـ

٦) التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر ابن عاشور ، الدار التونسية للنشر والتوزيع ، تونس ١٩٨٤م

٧) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : للمباركفوري محمد بن عبد الرحمن (ت ١٣٥٣هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

٨) تطريز رياض الصالحين: للشيخ/فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك (ت١٣٧٦) ، تحقيق: د. عبدالعزيز بن عبدالله آل حمد ، دار العاصمة ، الرياض ، السعودية ط١/١٤٢٣هـ٢٠٠٢م

٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للحافظ أبي عمر بن عبد البر القرطبي(ت ٤٦٣) ، تحقيق: سعيد أعراب ، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

١٠) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: للشيخ/ محمد بن علان الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧) ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، مصر ط١/ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

١١) رياض الصالحين: لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦) ، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ط٣/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

١٢) شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطال (ت٤٤٩) ، تحقيق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ط٣/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

١٣) شرح صحيح مسلم : لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

١٤) صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) ، ضبطه ورقمه : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، دمشق ، سوريا ط٣ / ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م .

١٥) صحيح البخاري بحاشية السندي: لأبي الحسن محمد بن عبدالهادي السندي (ت١١٣٨) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط١/١٤١٩هـ-١٩٩٨م

١٦) صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية ، استنابول ط١ / ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م

١٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

١٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود : لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

١٩) العين : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥) ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان، ط١ / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٠) فتح الباري : للحافظ علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

٢١) فيض الباري شرح صحيح البخاري: للإمام محمد أنور الكشميري (ت١٣٥٢) ، تحقيق: أحمد عزو عنابة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ط١/١٤٢٦هـ٢٠٠٥م

٢٢) الكاشف عن حقائق السنن: للإمام شرف الدين الحسين بن محمد الطيبي (ت٧٤٣) ، تحقيق: أبو عبدالله محمد بن علي سمك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط١/١٤٢٢هـ٢٠٠١م

٢٣) كشاف اصطلاحات الفنون: للقاضي العلامة محمد بن علي الفاروقي التهانوي (ت١١٩١) ، سهيل أكيدمي ، لاهور ، باكستان ط١١٤١٣هـ١٩٩٣م

٢٤) لسان العرب : لابن منظور : محمد بن مكرم الأفريقي (ت ٧١١)، دار صادر ، بيروت ، ط١ / ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن علي بن سلطان القاري (ت١٠١٤) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

٢٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للإمام أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ .

٢٧) معالم السنن شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨) ، تحقيق: عبدالسلام بن عبدالشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط١/١٤١١هـ١٩٩١م

٢٨) المفردات في غريب القرآن : لأبي القاسم الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد (ت٥٠٢) ، تحقيق: محمد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

٢٩) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦) ، تحقيق: محي الدين مستو ، وجماعة من المحققين ، دار ابن كثير ، دمشق ، سوريا ط٢/١٤٢٠هـ ١٩٩٩م

٣٠) المنتقى شرح موطأ مالك: لأبي الوليد سليمان خلف الباجي (ت٤٩٤) ، تحقيق: محمد بن عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط١/١٤٢٠هـ١٩٩٩م

٣١) نزهة المتقين شرح رياض الصالحين: للدكتور/ مصطفى بن سعيد الخن ، ومجموعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ط١٤/١٤٠٧هـ١٩٨٧م

محتويات العدد السادس والعشرون

الجزء الأول

الموضوع	اسم الدكتور	الصفحات
١ – كلمة الافتتاح	أ.د / محمد محمد زناتى عبد الرحمن عميد الكلية	أ
٢ – الطرق الصوفية والجهاد فى العصر الحديث	د / على إسماعيل الجدة	١ : ١٤٨
٣ – العوامل البدنية فى تكوين الألفة بين المسلمين فى السنة النبوية	د / خالد بن محمد بن راجح أبو القاسم	١٤٩ :٢١٢
٤ – الفكر الاسلامى مصادره وخصائصه	د / محمد عبد الغفار أحمد بدوى	٢١٣ :٣٠٦
٥ – الوسطية فى الحديث النبوى	د / حسن كمال حسن القصبى	٣٠٧ :٣٦٤
٦ – الأحاديث الواردة فى فضائل الشهور أيامها ولياليها	د / نادى عبد الله محمد عبد المجيد	٣٦٥ :٤٠٤
٧ – تحقيق موقف الامام إبن تيمية من قضية العالم	د / أحمد محمد جمعة إسماعيل أبو عمارة	٤٠٥ :٤٧٠
٨ – تدوين السنة فى العهد النبوي	د / عبد الله ظافر العمرى	٤٧١ :٥٥٨
٩ – الطائفة الدرزية وعلاقتها باليهودية	د / ايمان أحمد محمد حسن	٥٥٩ :٦٢٨
١٠ – أحوال كفار مكة	د / يوسف أبو على أحمد عبادى	٦٢٩ :٦٧٦
١١ – اختلاف الفقهاء	د / ياسين عبد اللطيف عبد الحليم	٦٧٧ :٧٣٦
١٢ – تصرفات الفضولى وآثارها فى الفقه الاسلامي	د / أحمد محمود كريمة	٧٣٧